



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن الاندية وجمعيات النفع العام (١)

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت .
وافق المجلس التأسيسي على القانون الاتي نصه
وقد صدقنا عليه واصدرناه .

« الباب الاول »

انشاء الجمعية او النادي

مادة ١ - في تطبيق احكام القانون يقصد بجمعيات
النفع العام والاندية - الجمعيات والاندية المنظمة . المستمرة
لمدة معينة او غير معينة . وتتألف من اشخاص طبيعيين او
اعتباريين بغرض اخر غير الحصول على ربح مادي -
وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي او ثقافي او ديني او
رياضي .

مادة ٢ (٢) - لا يجوز للجمعية او للنادي مباشرة أى
نوع من أنواع النشاط ولا تثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية .
ما لم يكن قد اشهر نظامه وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٣ - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
تسجيل الجمعيات والاندية - وتشهر قيامها في الجريدة
الرسمية . وتعاونها في تحقيق اهدافها في خدمة المجتمع .
وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .

مادة ٤ - (٢) - يشترط لقيام اى جمعية او ناد توفر
الشروط التالية .

(أ) الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة اشخاص بشرط ان
يكون جميعا كويتي الجنسية .

(ب) الا يقل سن اى مؤسس عن احدى وعشرين سنة
ميلاديه والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في
جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه
اعتباره .

مادة ٥ - يجب لانشاء الجمعية او النادي ان يجتمع
المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام مكتوب موقع
منهم ومشمول على البيانات الاتية على الاخص .

(أ) اسم النادي او الجمعية ومقرها بالكويت .
(ب) الغرض الذي من اجله انشأت الجمعية او النادي .
(ج) اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسيتهم
ومهنهم .

(د) شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم .
(هـ) نظام مجلس الادارة والجمعية العمومية
واختصاصات كل منهما - وطرق انتخاب الاعضاء الذين
تتكون منهم - وطرق عزلهم ومن يمثل الجمعية او النادي
قانونا .

(و) موارد النادي او الجمعية . وكيفية استغلالها
والتصرف فيها . وبداية ونهاية السنة المالية .
(ز) طرق المراقبة المالية الداخلية .
(ح) كيفية تعديل نظام النادي او الجمعية وكيفية
ادماجها - او تقسيمها او تكوين فروع لها .
(ط) قواعد حل النادي او الجمعية حلا اختياريا -
والجهة التي تؤول اليها اموالها عند الحل .
وتسترشد الجمعيات والاندية بالنظام النموذجي الذي
تعدده وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في وضع نظمها
الاساسية .

مادة ٦ - (٤) - لا يجوز للجمعية او للنادي السعى
الى تحقيق اى غرض غير مشروع او مناف للاداب او يدخل
في الاغراض المنصوص عليها في النظام الاساسي لكل منهما .
ويخطر على الجمعية او النادي التدخل في السياسة او
المنازعات الدينية او اثاره العصبيات والطائفية والعنصرية .

مادة ٧ - ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
سجل خاص لكل جمعية او نادي على ان يبين به اسم
النادي او الجمعية - ومقرها - واغراضها وسنتها المالية - وعدد
اعضاء مجلس ادارتها - واسم رئيس المجلس وامين الصندوق -
ومن يمثلها قانونا وتتولى الوزارة شهر النادي او الجمعية التي
تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها في الجريدة الرسمية دون
مقابل . وتسرى احكام هذه المادة على كل تعديل يطراً على
النظام الاساسي .

مادة ٨ - ينظر في تسجيل الجمعية او النادي بناء على
طلب يقدم الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في خلال
ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية او النادي - ويرفق بالطلب
المستندات الاتية .

(أ) نسختان من النظام الاساسي بعد اقرارهما من
المؤسسين

(ب) نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي
تم فيها اختيار اعضاء مجلس الادارة .

(ج) كشف باسماء اعضاء مجلس الادارة .

(د) شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على اى
من المؤسسين .

مادة ٩ - لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رفض
تسجيل الجمعية او النادي خلال شهر واحد من تاريخ تقديم
المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة . مع بيان اسباب
الرفض ولها ان تدخل على اللائحة الداخلية من التعديلات
ما تراه ضروريا للمصلحة العامة . وللجمعية او للنادي التظلم
من قرار الرفض او التعديل امام وزير الشؤون الاجتماعية

والعمل أو اللجان التي يعينها لذلك ، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن .

« الباب الثانی »

مجلس الإدارة

مادة ١٠ - يجب أن يكون لكل جمعية أو نادى مجلس إدارة يبين نظامه واختصاصه وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ، ويجب ألا يقل عد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وألا يزيد مدة عضويتهم عن أربع سنوات . ويجوز تجديد عضوية من تنتهى عضويتهم وفقا لنظام النادى أو الجمعية .

مادة ١١ - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية ومن أعضاء الجمعية أو النادى الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أى وظيفة في الجمعية أو النادى باجر أو مكافأة (١) .

مادة ١٢ - يباشر مجلس الإدارة إدارة الشؤون للجمعية أو النادى وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء للقيام بنشاطهم على أكمل وجه .

« الباب الثالث »

الجمعية العمومية

مادة ١٣ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية أو النادى - ومضى على عضويتهم مدة ستة شهور على الأقل .

مادة ١٤ - يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التالية ، (أ) تقرير مجلس الإدارة .

(ب) الميزانية والحساب الختامى .

(ج) اقتراحات الأعضاء المقدمة في الموعد الذى يحدده النظام الأساسى .

(د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(هـ) مشروع ميزانية العام التالى .

مادة ١٥ - يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى اذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية - بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

مادة ١٦ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية ،

(أ) المسائل الهامة والعاجلة التى يرى مجلس الإدارة أو

الأعضاء عرضها .

(ب) البت في استقالة رئيس النادى ، أو الاستقالات

المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم - بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو النادى أو المصلحة العامة .
(ج) اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .

(د) تعديل النظام الأساسى للنادى .

(هـ) حل النادى أو اتحاده أو ادماجه .

مادة ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال . ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار - الا بعد مضى سنة من صدور هذا القرار .

« الباب الرابع »

مالية الجمعية أو النادى

مادة ١٨ - أموال الجمعية أو النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمتنقلة والهبات والتبرعات والاعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى أو الجمعية ، وليس لأعضائها حق فيها - وليس للمضو المسحب أو المفصول أى حق في هذه الأموال .

مادة ١٩ - على الجمعية أو النادى أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى احدى المصارف في الكويت . وينص في اللوائح والنظم الأساسية للجمعيات على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة .

مادة ٢٠ - لا يجوز للجمعية أو النادى أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التى انشء من أجلها ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية .

مادة ٢١ - على مجالس ادارات الجمعيات والاندبية المشهرة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صورة من الحساب الختامى للعام المنصرم ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرا من انتهاء السنة المالية للجمعية أو النادى موقعا من امين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس - ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعيات العمومية .

مادة ٢٢ - يجوز لاي جمعية أو نادى تم تسجيله وإشهاره أن يطلب التصريح له بجمع المال لتحقيق أهدافه مرة واحدة في العام بشرط اتباع النظم والأوضاع المنصوص عليها في قانون الترخيص بجمع المال للأغراض العامة .

مادة ٢٣ - على النادى أو الجمعية أن تحتفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر الآتية على الاخص .

(أ) سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين - وما يسددونه من اشتراكات .

(ب) دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

(ج) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة .

مادة ٢٤ - يخصص في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعتماد لاعانة الاندية وجمعيات النفع العام . ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صرف الاعانة المقررة دفعة واحدة أو على دفعات بعد تقديم مشروع الميزانية للعام التالي معتمدا من الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ان تساهم في تمويل الجمعيات والاندية بالشروط التي تضعها اللجنة المختصة بالوزارة على ان يكون من بين اسس منح الاعانات الحكومية .

١ - قيام الجمعية او النادي بمزاولة نشاط يسد فراغا في وجوه الرعاية الاجتماعية او الثقافية للنهوض بالمجتمع .

٢ - نشاط الجمعية في تحقيق اهدافها وزيادة عدد الاعضاء فيها وتسديدهم لاشتراكاتهم .

٣ - اذا اقدمت على تنفيذ مشروع اجتماعي مبتكر يخدم الاهداف الاجتماعية في الكويت .

٤ - خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية او الثقافية او الرياضية او الدينية .

٥ - التقارير الدورية التي تعدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادي او الجمعية .

مادة ٢٦ - لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل زيادة او وقف الاعانة - طبقا لظروف الجمعية او النادي ولاعتمادات الميزانية السنوية للوزارة .

« الباب الخامس »

حل الجمعية او النادي

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية او النادي في احدى الحالات الاتية .

١ - اذا تناقصت عضويتها الى اقل من عشرة اعضاء .

٢ - اذا خرجت عن اهدافها او ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الاساسي .

٣ - اذا اصيحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .

٤ - اذا اخلت بالاحكام المبينة بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين بقرار مسبب مجلس ادارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الادارة المنتخب - بدلا من حل الجمعية او النادي اذا كان ذلك في مصلحة الاعضاء - والاهداف الاجتماعية للمجتمع .

مادة ٢٨ - يجوز حل الجمعية او النادي حلا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وأن تخطر وزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان انعقاد هذه الجمعية بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز للقائمين على شؤون اي جمعية او نادي صدر قرار بحله اختياريا او اجاريا ان يتصرف في امواله ومستنداته الا بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الاموال والمستندات - والجهة التي تؤول اليها الاموال عند عدم النص عليها في النظام الاساسي - او عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في النظام .

مادة ٣٠ - لا يجوز لاي جمعية او نادي ان ينتسب او يشترك او ينضم الى جمعية او هيئة او نادي مقره خارج دولة الكويت - قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وكذلك يحظر على اي جمعية او نادي دون ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - ان يستلم او يحصل مباشرة او بالوساطة او باى طريقة كانت على نقود او منافع في صورة اشتراكات او اعانات من اي نوع من شخص او جمعية او هيئة او نادي مقره خارج دولة الكويت .

مادة ٣١ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر .

مادة ٣٢ - يتولى اثبات المخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض . ويبلغونها للجهات المختصة .

مادة ٣٣ - يجوز للجمعيات او الاندية المؤسسة طبقا لهذا القانون ان تكون فيما بينها اتحادات على ان تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .

ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية متى سجلت وشهرت طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٤ - على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت صدور هذا القانون ان تتقدم بطلب التسجيل والشهر - طبقا لاحكام هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به - والا اعتبرت منحلة وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتصفية اموالها وتعيين الجهة التي تؤول اليها .

مادة ٣٥ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٦ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .